وهو القبل الى كيف شئتم من قيام وقعود واضطجاع واقبال وادبار نزل
رد القول اليهود من اتي امراته في قبلها من جهة دبرها جاء الولد احول
وقد صح الانتم كم العمل الصالح كالتسمية عند الجماع واتقوا الله في مرة وفيه
واعلموا انكم ملاقوه بالبعث فيجازيكم باعمالكم وبشر المؤمنين الذين اتقوا
بالجنة ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اي نصبا لها بان تكثروا الحلف به ان لا
تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس فيكره اليمين على ذلك ويسن فيه الحنث
ويكفر بخلافها على فعل البر ونحوه في طاعة والله سميع لاقوالكم عليم
لا يؤاخذكم الله باللغو الكائن في ايمانكم وهو ما سبق اليه اللسان من غير قصد
الحلف نحو لا والله وبلى والله فلا اثم فيه ولا كفارة ولكن يؤاخذكم بما كسبت
قلوبكم اي قصدته في من الايمان اذ احنثتم والله غفور لما كان من اللغو
حليم بتاخير العقوبة عن مستحقها للذين يؤلون من نسائهم اي يحلفون
ان لا يجامعهن تربص انتظار اربعة اشهر فان فاؤا رجعوا فيها وبمدها
عن اليمين الى الوطي فان الله غفور لهم ما اتوه من ضرر المراة بالحلف رحيم
بهم وان عزموا الطلاق اي عليه بان لم يفيئوا فليوقعوه فان الله سميع لقولهم
عليم بعزمهم ليس لهم بعد تربص ما ذكر الا الفئة او الطلاق والمطلقات
يتربصن اي ليتظرن بانفسهن عن النكاح ثلثة قروء ثم مضى من حين
الطلاق جمع قرء بفتح القاف وهو الطهر او الحيض قولان وهذا في المدخول

بهن اما غير هن فلا عدة لهن بقوله فما لكم عليهن من عدة وفي غير
الايسة والصغيرة فعدتهن ثلثة اشهر والحوامل بعد لهن ان يضعن
حملهن كما في سورة الطلاق والاماء فعدتهن قرءان بالسنة ولا يحل لهن
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن من الولد والحيض ان كن يؤمن
بالله واليوم الاخر وبعولتهن ازواجهن احق بردهن اي برجعتهن
ولو ابين وفي ذلك اي زمن التربص ان ارادوا اصلاحا بينهما لا ضرار
المراة وهو تخريش على قصده لا شرط لجواز الرجعة وهذا في الطلاق
الرجعي واحق لا تفضيل فيه اذ لا حق لغيرهم في نكاحهن في العدة وهن
على الازواج مثل الذي لهم عليهن من الحقوق بالمعروف شرعا من
حسن العشرة وترك الضرار ونحو ذلك وللرجال عليهن درجة فضيلة
في الحق من وجوب طاعتهن لهم لما ساقوه من المهر والانفاق والله
عزيز في ملكه حكيم فيما دبره خلقه الطلاق اي التطليق الذي يراجع بعده
مرتان اي الثنتان فامساك اي فعليكم امساكهن بعده بان تراجعوهن بمعروف
من غير ضرار او تسريح ارسال لهن باحسان ولا يحل لكم ايها الازواج
ان تاخذوا مما اتيتموهن من المهر شيئا اذا طلقتموهن الا ان يخافا اي
الزوجان الا يقيما حدود الله اي لا ياتيا ما حدده لهما من الحقوق وفي
قراءة يخافا بالبناء للمفعول فان لا يقيما بدل اشتمال من الضمير فيه وقرئ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)